موجبه ليدخل العمد فلو فعل المصلي في صلاته ما يوجب السجود
وحصل منه ذلك مرارا عمدا كان او سهوا كفاه لذلك كله سجدتان
عندنا ولو اجنابا سا الا أن السجود قبله يتعدد لعارض وذلك
لتعدد ائمة استخلف بعضهم بعضا وسهى كل واحد من المستخلفين
فانه يتعدد السجود عليهم وعلى المؤتمين بشرط ان يكون الائمة سهوا
قبل الاستخلاف فاما لو سهوا بعده كفى لهم سجود واحد والسجود
للسهو هو في النفل فقل فاذا سهى المتنفل سهوا يستدعي سجود
السهو فانه يندب له السجود ولا يجب ولا سهو لسهوه ولا عمد
اي اذا ترك شيئا من ستة سجود السهو لم يلزم السجود لسهوه في
السجود لانه يؤدي الى السلسلة قال الامام عليه السلام ثم بينا ما
يستحب من السجدات المفردة فقلنا ويستحب سجود غير سجود الصلاة
وله صفة واسباب اما صفته فمن حقه ان يكون بنية من الساجد
ينوي به السبب الذي فعله له من شكر او استغفار وتلاوة
ويكبر عند سجوده تكبيرة للافتتاح ولا طمأنينة ثم للنقل لا تسليم
ولا تشهد ولا اعتدال عندنا ويقول في سجوده كما يقول في سجود
الصلاة فهذه صفته واما اسبابه فله ثلاثة اسباب احدها
ان يريد بالساجد شكرا لله على نعمة حدثت او ذكر نعم الله الى

صلة

صلة عليه فاراد شكره فان السجود لذلك مشروع مستحب وهو
السبب الثاني ان يذكر المكلف ذنبا اجترحه او ذنوبا اقترفها
فاراد التعرض للغفران فانه يندب له السجود استغفارا من ذلك
الذنب اي تعرضا للمغفرة بالسجدة والسبب الثالث لتلاوة
الخمس عشرة آية او لسماعها وسواء سجد القارئ ام لا وكيفية السجود
ان يسجد وهو بصفة المصلي حال السجود اي طاهر من الحدث الاكبر
والاصغر ولباسه وصلاه طاهران وهو مستقبل القبلة غير
مصل فرضا لان ذلك يفسد صلاته ولم يأت بالمسنون من سجود
التلاوة فأما اذا كانت نافلة جاز السجود وفسدت لان ما افسد
الفرض افسد النفل ولكن الاولى على المذهب التأخير حتى يفرغ
الا اذا عرضت التلاوة وهو في حال الصلاة فرض سجد للتلاوة و
لا تكرار للسجود للتكرار في المجلس اي ان تكرار السجود ليس عشر
وع عندنا لتكرير آية واحدة من قارئ واحد في مجلس واحد وهو ما
يعم فيه الجهد المتوسط في الفضاء وفي العمران ما حوته الحيطان وان طال
فاما اذا كررت في مجالس مختلفة تكرر السجود

باب

والقضاء يجب على من ترك احدى الطوائف الخمس المعروفة او ترك ما
لا تتم تلك الصلاة الا به من شرط او فرض الا ان ذلك الشرط والفرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)